

سلسلة روائع البحار في تخریج الآثار 1

جزء فيه:

تخریج حلایة:

صوم يوم عرفة

تخریج:

إدريس بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن علي بن أبي طالب

تفقر الله له، وله الدية، ولشيعته، وللمسلمين

سلسلة نزاع البخاري في تخريج الآثار 1

جزء فيه:

تخريج حديث:

صوم يوم عرفة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيه:

تخريج حل بيت:

صوم يوم عرفة

تخريج:

أبو الحسن علي بن حسين بن علي العنبري الأثري

غفر الله له، ولوالديه، ولشيعته، وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَبَعْدُ:

فَالْعِلْمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَرِوَايَتِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، وَأَفْضَلِهَا، وَأَحَقَّهَا
بِالاعْتِنَاءِ لِمُحَصِّلِهَا؛ لِأَنَّهُ ثَانِي أدَلَّةِ عُلُومِ الْإِسْلَامِ، وَمَادَّةُ عُلُومِ الْأُصُولِ وَالْأَحْكَامِ،
فَهُوَ لِعُلُومِ الْإِسْلَامِ أَصْلٌ وَأَسَاسٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَزَلْ قَدْرُ حِفَاظِهِ عَظِيمًا وَخَطَرُهُمْ عِنْدَ
عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ جَسِيمًا.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَهَمُّ: الْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ
الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ.^(٢)

(١) وَأَنْظَرِ: «الْمَنْهَلُ الرَّوِّيُّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيِّ (ص ٤٥)، و«جَامِعُ
الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧)، و«الرَّوْضُ الْبَاسِمُ فِي الدَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي
الْقَاسِمِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ١ ص ٦ و ٧).

(٢) وَأَنْظَرِ: «الرَّوْضُ الْبَاسِمُ فِي الدَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَزِيرِ رحمته فِي «الرَّوْضِ الْبَاسِمِ» (ج ١ ص ٢٣٤): (تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ هُمْ الَّذِينَ اخْتَصُّوا بِالذَّبِّ عَنِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمَعَارِفِ الْأَثَرِيَّةِ، وَحَمُّوا حِمَاهَا مِنْ أَكَاذِيبِ الْحَشَوِيَّةِ، وَصَنَّفُوا كُتُبَ الْمُؤَصُّوعَاتِ، وَنَاقَشُوا فِي دَقَائِقِ الْأَوْهَامِ حِفَظَ الثَّقَاتِ، وَعَمِلُوا فِي ذَلِكَ أَعْمَالًا عَظِيمَةً، وَقَطَعُوا فِيهَا أَعْمَارًا طَوِيلَةً). اهـ

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «تَدْرِيبِ الرَّائِي» (ج ١ ص ٣٧): (فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ، لَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبْرٍ، وَلَا يُحْرَمُهُ إِلَّا كُلُّ عَمْرٍ، وَلَا تَفْنَى مَحَاسِنُهُ عَلَى مَمَرِ الدَّهْرِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الْمُتَمِّعِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٧): (فَالْعِلْمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَايَتِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، إِذْ هُوَ ثَانِي الْأَسَاسِ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَكَمَا كَانَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ: الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ أَحَبُّتْ أَنْ أَبْتَدِئَ سِلْسِلَتِنَا: «سِلْسِلَةَ رَوَائِعِ الْبِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ» بِتَخْرِيجِ حَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ تَخْرِيجًا مُخْتَصَرًا.

رَاجِيًا بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْشُرَنِي فِي زُمْرَةِ الْمُحَدِّثِينَ تَحْتَ لِيَاءِ إِمَامِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ يَوْمَ يُدْعَى كُلُّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (ج ٣ ص ٥٦): عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]: (قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ (لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ)؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الشُّيْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ» (ص ٧٣):
 (بَابُ: لِكُلِّ طَائِفَةٍ إِمَامٌ يَقْدُمُهُمْ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»
 [الإسراء: ٧١] قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ (لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ)؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمْ
 النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٠ ص ٢٥٢)؛ عِنْدَ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ» [الإسراء: ٧١]: (قَالُوا: فِيهِ شَرَفٌ (لِأَصْحَابِ
 الْحَدِيثِ)؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

وَفِي الْخِتَامِ: لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِوَافِرِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى
 شَيْخِي الْعَلَّامَةِ الْجَلِيلِ وَالْمُحَدِّثِ الْأَصِيلِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ
 اللهُ عَلَى تَفْضُلِهِ بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْبَحْثِ، فَجَزَّاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرَ مَا جَزَى شَيْخًا عَن تَلْمِيذِهِ.
 وَاللهُ نَسَأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا كُلَّهُ صَالِحًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ خَالِصًا،
 وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْعَرِينِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّوْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٤٧٦ ح ١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»

(ص ٣٧٤ ح ٢٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٤٣٥ ح ٧٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٣ ح ٢٨١٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ص ٣٧٠ ح ٢٣٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٢٦١ ح ١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٧١٣ ح ٢٢٩٠٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٠٠٠ ح ٣٦٣٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٢٠٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٨٤٦٣)، وَفِي «سُنَنِهِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٤٤٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣١٣ ح ٣٤٨٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٥٨ ح ١٨٤)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١ ح ٣٣٩)، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٧٨ ح ٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٥٥ ح ٩٨٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٢٨ ح ٣١٩٢)، وَ(ج ٢ ص ١٢٩ ح ٣١٣٩)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٢ ح ٢٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٨٥ ح ٦٤)، وَابْنُ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/٦٨/ط/ب) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُعْبَةَ، وَمَهْدِيَّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى رِجَالِهِ رَأَيْتَهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٦٨): (وَرَوَى عَيْلَانَ بْنُ

جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا

يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ عَتَابٍ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَنَقَلَ عِبَارَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَأَقْرَبَهَا كُلُّ مِنْ: ابْنِ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٦٧١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٧)، وَفِي «الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَفِي «دِيْوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٢٩)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٣٧٢)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧).

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ «أَهْلِ الْحَدِيثِ»؛ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَكْثَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِنْقِطَاعِ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُ فِي كُتُبِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧٦)، عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: (فَقَدْ أَكْثَرَ - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ - مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي «تَارِيخِهِ» بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحَةً حَيْثُ لَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ ابْنِ مَعْبُدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ، وَمِنْ الْمُتَمَرَّرِ عِنْدَ «أَهْلِ الْحَدِيثِ» أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثِقَّةُ رَوَاتِهِ، وَعَدَالَتُهُمْ.

(٣) عَدَمُ الشُّذُوذِ.

(٤) عَدَمُ الْعِلَّةِ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمْ يَثْبُتُ سَمَاعُهُ، وَالسَّنَدُ الْمُعْنَعُنُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ اللَّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ «مُسْلِمٌ»، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ

(١) انظُرْ: «تَرْهَةَ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٧٧)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٩)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكْمَانِيِّ (ص ٤٨)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلشُّيُوطِيِّ (ص ٣٢)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عَثِمِينَ (ج ١ ص ٥٥)، وَ«النَّجْمَ الْوَهَّاجَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ص ٣٤).

(٢) انظُرْ: «اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٨)، وَ«النُّكْتَةَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧٧)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢١٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٢٥).

الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ هَذَا الْفَرَنُّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ،
وغيرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالْإِنْقِطَاعِ، ثَبَتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ
فِي «أُصُولِ الْحَدِيثِ».

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٨

